

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016. تطبيق أحكام الفصل 34 من

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 أبريل 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة الواجب إعتماؤها على المبالغ المدفوعة إلى شركتكم على ضوء أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016 نظراً لوجود تباين في النسبة المعتمدة من قبل المصالح المعنية المدينة بالمبالغ المذكورة (50% أو 25%)، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل المذكور خفض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25% على المبالغ التي تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان إقتنائاتها للتجهيزات والمعدات والخدمات والعقارات والأصول التجارية.

وتطبق نسبة 25% على كلّ مبلغ يتم دفعه ابتداء من غرة جانفي 2016 بصرف النظر عن تاريخ الفاتورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام